

نظام الاشعار كآلية لوقاية المشاريع من الصعوبات - دراسة مقارنة - Notification system as a mechanism to prevent projects from a comparative study difficulties

حميدي رضوان¹، جامعة المسيلة محمد بوضياف، الجزائر، radhwane.hamidi@univ-msila.dz

تاريخ قبول المقال: 05/11/2023

تاريخ إرسال المقال: 04/08/2023

الملخص:

بالنظر لما يحتله إصلاح أحكام الإفلاس في الجزائر من أهمية كبرى في تحسين بيئة الأعمال وتمهيد الطريق لتوفير ظروفًا محفزة للاستثمار بنوعيه المحلي والأجنبي، تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على ما يعرف بنظام الإشعار المعتمد في التشريعات المقارنة محل الدراسة (القانون التجاري الفرنسي المجلة التجارية التونسية، مدونة التجارة المغربية) بهدف وقاية المشاريع من الصعوبات التي تعترضها خلال فترة نشاطها، بحثًا عن تلك المرتكزات التي تقوم على أساسها نظام الإشعار في تلك التشريعات المقارنة لتكون بمثابة آفاق يستفاد منها في صياغة نظام اشعار فعال يتلاءم والنظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الإفلاس، الصعوبات، نظام الاشعار، إجراءات الوقاية، الحفاظ على المشاريع.

Abstract:

Given the great importance of bankruptcy reform in Algeria in improving the business environment and paving the way for stimulating conditions for domestic and foreign investment, this study seeks to highlight the so-called notification system adopted in comparative legislation under consideration. (French Commercial Law, Tunisian Commercial Code, Morocco's Code of Commerce) With a view to preventing the difficulties encountered by enterprises during the period of their activity, in order to seek out those bases on which the system of notification is based in such comparative legislation as to serve as prospects for the formulation of an effective system of notification that is compatible with Algeria's legal, economic and social system.

Keywords: bankruptcy, difficulties, notification system, prevention procedures
Maintain projects

المقدمة:

لقد شهدت عديد التشريعات الغربية والعربية المنظمة لأحكام الافلاس تعديلات جذرية هامة، إذ تحولت اجمالا من التوجه الكلاسيكي القديم المفضل لسداد الدائنين على استمرار نشاط المشاريع المدينة إلى توجه جديد يهدف إلى ضمان استمرار المشاريع والحفاظ على العمالة المرتبطة بها مع تسوية خصومها وذلك من خلال معالجة الصعوبات التي تعترض المشاريع عبر اجراءات مخصصة لذلك.

اتفقت العديد من تلك التشريعات على تبني مسارين من الإجراءات في معالجة الصعوبات التي تعترض المشاريع، حيث يغلب على الإجراءات المتضمنة في المسار الأول الطابع الودي -الانفاقي- في حين يغلب على الإجراءات المتضمنة في المسار الثاني الطابع القضائي.

تأسياً بالمبدأ الطبي القائل بأن الوقاية خير من العلاج، فإن البعض من تلك التشريعات تتضمن بجانب إجراءات المعالجة نظاما يدعى نظام الاشعار ببيوادر الصعوبات، الذي يتضمن بدوره إجراءات استباقية تهدف إلى وقاية المشاريع من الصعوبات، على اعتبار أن أغلب الصعوبات التي تعترض المشاريع بأنواعها تكون في بداياتها غير مؤثرة على مستقبل المشاريع واستمرارية نشاطها، لكن زيادة حدتها وتوسع نطاقها بمرور الزمن يؤدي غالبا إلى تعثر المشاريع في مرحلة ما وزوالها في مرحلة لاحقة.

أما مضمونه فهو قيام عديد من الأجهزة المؤهلة قانونا على تنبيه رؤساء أو مسيري المشاريع بتلك الوقائع التي من المحتمل أن تعرض استمرارية المشروع للخطر، بهدف أن يأخذوا على عاتقهم القيام بالإجراءات اللازمة للتعامل معها قبل تفاقمها.

ذلك ما جعلنا نتساءل في هذه الورقة البحثية حول المرتكزات التي تقوم على أساسها إجراءات نظام الاشعار في التشريعات المقارنة؟ حتى تكون بمثابة آفاق يستفاد منها في صياغة نظام اشعار فعال يتلاءم والنظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي في الجزائر؟

تتضح جليا أهمية وجود نظير لذلك النظام ضمن أحكام الافلاس في الجزائر المتضمنة في الأمر 59-75 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، خاصة وأن وجوده يعزز مسار التنمية الاقتصادية التي تتبناها الجزائر عبر محاولة تكوين نسيج اقتصادي يعتمد على المشاريع المختلفة، كون أن نظام الاشعار يكفل قدرا من الحماية لتلك المشاريع القائمة من خلال دعمه استمرارية نشاطها.

لذلك سنحاول وفق منهج تحليلي مقارنة الوقوف على واقع الأحكام القانونية المتعلقة بنظام الاشعار في دول فرنسا، تونس، المغرب، وفق خطة نبين في المبحث الأول منها سير إجراءاته التي عُهد للأجهزة المختلفة القيام بها، على أن نبين في مبحثها الثاني النطاق الذي يتم فيه إعمال إجراءات نظام الاشعار بجانب تلك المتطلبات التي يستوجب توافرها في صياغة إجراءاته حتى يكون أكثر فعالية.

المبحث الأول: سير إجراءات نظام الاشعار¹

تعود بؤادر فكرة إنشاء نظام الاشعار إلى سنة 1980 بفرنسا، أثناء التحضير لما سمي بعد ذلك سنة 1984 بالقانون المتعلق بالوقاية والتسوية الودية لصعوبات المشاريع²، توالى بعد ذلك التعديلات المتلاحقة التي قصد من خلالها المشرع الفرنسي إصلاح نظام الاشعار أو الوقاية عبر زيادة فعاليته وتوسيع نطاقه³.

سأبهر في ذلك بعض التشريعات العربية فقد أقر المشرع التونسي نظام الاشعار بمقتضى القانون رقم 34 لسنة 1995 المتعلق بالمؤسسات التي تمر بالصعوبات الاقتصادية⁴، هذا الأخير طالته العديد من التعديلات لاحقاً إلى أن تم تعويضه بالقانون رقم 36 لسنة 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية⁵.

في المقابل نظم المشرع المغربي أحكام ذات النظام أو ما يطلق عليه إجراءات الوقاية بداية من القانون 15-95⁶ المتعلق بمدونة التجارة، مروراً بالقانون 14-81⁷ ووصولاً إلى القانون الساري المفعول رقم 73-17⁸ المتعلق بصعوبات المقاولات المعدل والمتمم⁹.

1- يعرف هذا النظام بعدد التسميات في التشريعات المقارنة، إذ يطلق عيه في القانون التجاري الفرنسي إجراءات الوقاية أو الاستباق « procédures de la prévention » في حين يعرف بنظام الاشعار ببؤادر الصعوبات في المجلة التجارية التونسية، أما في مدونة التجارة المغربية أساساً فيعرف بإجراءات الوقاية والتي يقسمها المشرع المغربي إلى إجراءات وقاية داخلية يسهر على القيام بها الأجهزة الداخلية للمشروع وإجراءات وقاية خارجية يكون فيها رئيس المحكمة التجارية فاعلاً أساسياً باعتباره طرفاً خارجياً عن المشروع وفق ما سيتم تبينه.

2-Loi n° 84-148 du 1er mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, JORF du 2 mars 1984.

3- Salman ben Abdel Aziz ben Salman ben Mohammad Al Saud, Problèmes de base du droit des entreprises en difficulté Etude comparée droit français – droit saoudien, Thèse de doctorat Université Paris 2 Panthéon-Assas, Octobre 2014، p.37.

4- القانون رقم 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 33 المؤرخ في 25 ذو القعدة 1428 الموافق ل 25 أبريل 1995، ص792، المتعلق بالمؤسسات التي تمر بالصعوبات الاقتصادية.

5- القانون رقم 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 38 المؤرخ في 10 ماي 2016، ص 1726، المتعلق بالإجراءات الجماعية.

يعكس حرص الارادة التشريعية في تلك الدول أعلاه على ضبط وتحيين أحكام نظام الاشعار أهميته ومكانته في وقاية المشاريع من الصعوبات التي تعترضها، من خلال تدعيم إجراء رصد تلك الصعوبات كونه أساس هذا النظام من خلال إلقاء مهمة رصد الصعوبات وتبليغها على عاتق عديد الأجهزة الداخلية منها (المطلب الأول) والخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأجهزة الداخلية المعنية بنظام الاشعار

أولت مهمة رصد الصعوبات والوقائع التي تعترض المشاريع والتبليغ عنها إلى مراقب الحسابات (الفرع الأول)، الشريك أو الشركاء (الفرع الثاني) ممثلي العمال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مراقب الحسابات¹⁰

إن كفاءة مراقب الحسابات¹¹ المطلوبة لممارسة المهام الرقابية الموكلة له في عديد التشريعات والمتجسدة اجمالاً في مراقبة الوضع المحاسبي والمالي للمشروع، التي تمكنه من الوقوف على الوضعية الحقيقية لتلك

- 6- القانون رقم 15.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-96-1 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (01 أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4418 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996).
- 7- القانون رقم 81.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.146 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الرامي إلى تغيير الكتاب الخامس من مدونة التجارة والمادة 546 من القانون 95-15، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6291 الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014).
- 8- القانون رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).
- 9- القانون رقم 89.17 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ 02 جمادى الأولى 1440 (09 يناير 2019)، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6645 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019).
- 10- يستخدم المشرع الجزائري عديد التسميات له في التشريعات المختلفة، إذ يستعمل في القانون التجاري الجزائري مصطلح مندوب الحسابات في حين نجده يطلق عليه محافظ الحسابات ضمن القانون رقم 10-01 المتعلق بتنظيم المهن المحاسبية الثلاث - الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، كما يستخدم مصطلح مراقب الحسابات في مواضع أخرى منها القرار الذي يحدد محتوى معايير تقارير مراقب الحسابات.
- 11- إن الشروط التي تستوجبها القوانين المنظمة للمهنة في مختلف التشريعات حتى يتم تعيين الشخص كمراقب للحسابات تضمن قدراً من الكفاءة اللازمة له لأداء مهامه.

المشاريع، جعل عديد التشريعات توكل له مهمة الاخطار عن تلك الصعوبات التي تعترض المشروع والاستفسار عنها متى ما رصدها خلال قيامه بمهامه وفق مراحل وإجراءات معينة.

فالقانون التجاري الفرنسي¹² بمقتضى المادة 1-234L منه يلزم مراقب الحسابات في شركات الأموال بإشعار رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة عند اكتشافه بمناسبة ممارسة مهامه وفائع من شأنها عرقلة نشاط الشركة في مرحلة أولى، وفي حالة عدم الرد خلال خمسة عشر يوم (15) أو في حالة أن ما تم اتخاذه من قبل تلك الهيئات لا يضمن استمرارية النشاط، فإنه على مراقب الحسابات في المرحلة الثانية أن يدعو كتابة - ترسل نسخة منه إلى رئيس المحكمة التجارية- رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للتداول في مجلس الادارة أو مجلس المراقبة حسب الحالة في الحقائق المذكورة على أن يُستدعى مراقب الحسابات لهذا الاجتماع، يُبلغ القرار المتخذ في هذا الأخير إلى رئيس المحكمة التجارية وممثلي الموظفين. وفي مرحلة ثالثة عندما لا يتداول مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بشأن الحقائق التي تمت ملاحظتها أو في حالة عدم استدعاء مراقب الحسابات إلى هذا الاجتماع، أو إذا وجد هذا الأخير أنه بالرغم من القرارات المتخذة يظل استمرار الاستغلال عرضة للخطر، فإنه يعمل على دعوة الجمعية العامة للانعقاد ويقوم بإعداد تقرير خاص يتم عرضه في هذا الاجتماع، كما يتم إبلاغه إلى ممثلي الموظفين.

وإذا وجد مراقب الحسابات في نهاية اجتماع الجمعية العامة أن القرارات المتخذة لا تضمن استمرارية العمليات، فإنه يبلغ رئيس المحكمة التجارية في مرحلة رابعة.

كما تجدر الإشارة الى أن مراقب الحسابات في غضون (06) أشهر من بدء إجراءات الاشعار أو التنبيه يمكنه أن يعمل على القيام بنفس المراحل في النقطة التي يشعر فيها أنه يمكن أن يضع حدًا لتلك الصعوبات متى ما كانت الاستمرارية معرضة للخطر وأن الحاجة الملحة تتطلب اتخاذ تدابير فورية¹³ لأن التوقيت الذي يطلق فيه مراقب الحسابات التنبيه أو الاستفسار مهم جدا، فمتى كان متأخرا كان عديم الجدوى، وفي المقابل متى ما كان مبكرا قد يثير الشك لدى مؤسسات الائتمان وإن كان طابعه سريا¹⁴.

12-Ordonnance n° 2000-912 du 18 September 2000 relative à la partie législative du code de commerce, JORF n° 0219 du 21 September 2000, modifié et complété.

13 -L234-1, al 05 , Co. Com, Fr .

14- بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة (رؤية اقتصادية بأفكار قانونية جديدة) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 04، الجزء الأول، رمضان 1440هـ، مايو 2019م، ص419.

الحال كذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة الغير تجارية والتي تمارس نشاطا اقتصاديا¹⁵ حيث يقع على عاتق مراقب الحسابات التزام القيام بذات الإجراءات الموكلة له في شركات الأموال عبر كل مراحلها¹⁶. ذات الأمر ينطبق على شركات الاشخاص لكن مع الاقتصار على المرحلة الأولى¹⁷ والأخيرة فقط لعدم احتوائها على مثل تلك الهيئات الموجودة على مستوى شركات الأموال، مع الإشارة إلى أن إمكانية قيام مراقب الحسابات بذات الاجراءات لمرة ثانية بعد انقضاء أجل الستة (06) أشهر المشار إليها أعلاه متاحة كذلك في شركات الأشخاص¹⁸.

لا يختلف الأمر كثير في مدونة التجارة المغربية فقد نصت المادة 547 منها على أنه " إذا لم يعمل رئيس المقاول، تلقائيا، على تصحيح الاختلال الذي من شأنه أن يؤثر سلبا على استغلالها، يبلغ إليه مراقب الحسابات...، الوقائع أو الصعوبات، خاصة الصعوبات ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية، التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها، وذلك داخل أجل ثمانية أيام من اكتشافه لها برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، يدعوه فيها إلى تصحيح ذلك الاختلال.

إذا لم يستجب رئيس المقاول، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الاشعار أو لم يتوصل شخصا أو بعد تداول مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، حسب الحالة، إلى نتيجة مفيدة، وجب عليه العمل على عقد الجمعية العامة داخل أجل خمسة عشر يوما قصد التداول في شأن ذلك، بعد الاستماع لتقرير مراقب الحسابات، إن وجد".

وفي حالة عدم تداول الجمعية العامة في موضوع الصعوبات محل التبليغ، أو أن الاستمرارية ما زالت مختلفة رغم القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة، فإنه على مراقب الحسابات أن يخبر رئيس المحكمة بالوضع¹⁹، ليقوم هذا الأخير بالمهمة الموكلة إليها.

ذات الأمر نجده في المجلة التجارية التونسية حيث توكل لمراقب الحسابات مهمة استفسار مسير المشروع - المؤسسة- عن كل ما يلاحظه من معطيات وأعمال قد تهدد استمرار المشروع، والذي عليه الرد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام من تلقيه طلب الاستفسار، ومتى ما لم يرد المسير على طلب مراقب الحسابات أو كان رده غير مقنع، يعرض هذا الأخير الأمر على مجلس إدارة المشروع أو مجلس رقابتها أو يقوم بدعوة

15- بالمعنى الذي تحدده المادة 1-612L من القانون التجاري الفرنسي.

16 -L612-3, Co. Com, Fr.

17- يبلغ مراقب الحسابات بالوقائع أو يستفسر عنها مدير الشركة في حالة شركات الاشخاص.

18 -L234-2, Co. Com, Fr.

19- المادة 548 من مدونة التجارة المغربية.

الجمعية العامة للانعقاد متى ما تأكد من وجود الصعوبات، كل هذا في أجل (01) شهر من تلقيه الرد أو انتهاء أجال الرد.

وإذا لاحظ مراقب الحسابات استمرار المخاطر يرفع تقريراً كتابياً إلى رئيس المحكمة على أن يوجه نسخة منه إلى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية²⁰، كل هذا في أجل (01) شهر من تاريخ إتمام اجراءات عرض الأمر على إدارة المؤسسة أو مجلس رقابتها، أو انعقاد الجمعية العامة للمؤسسة²¹.

في حين يبقى المشرع الجزائري يراوح مكانه فلا هو عدل الكتاب المتعلق بالإفلاس في القانون التجاري ليتبنى نظاماً موسعاً للإشعار، ولا هو خول لمراقب الحسابات إمكانية تبليغ رئيس المحكمة في الكتاب المتعلق بالشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري رغم التعديلات العديدة التي طالته، فبقي هذا الأخير يقتصر على إمكانية قيام مراقب الحسابات بطلب التوضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، الذي عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال وفي حالة عدم الرد أو إذا كان الرد ناقصاً، فإنه يطلب من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو المراقبة للتداول في الوقائع الملاحظة، أما في حالة مخالفة الأحكام السابقة أو إذا لاحظ أنه رغم الاجراءات المتخذة من الجهات المعنية لتصحيح الأوضاع لازال استمرار الاستغلال مهدداً، فإنه يعد تقريراً يقدمه إلى أقرب جمعية عامة، أو يعمل على استدعائها بنفسه حالة الاستعجال²².

تجدر الإشارة في الأخير إلى أنه بالرغم من أهمية إجراءات نظام الاشعار التي يقوم بها مراقب الحسابات إلا أن ارتباطها بوجود هذا الأخير الذي لا يكون إلا في الحالات التي تحددها تشريعات كل دولة على حدا جعل عملية الاستباق تفقد جزءاً من أهميتها، هذا ما جعل التشريعات تسند مهمة الاشعار لأطراف أخرى كالشريك أو الشركاء.

الفرع الثاني: الشريك أو الشركاء

20- هي لجنة موضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التونسية يرأسها وزير الصناعة أو من ينوب عنه، مهمتها تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية، لمزيد من التفصيل حول هذه اللجنة أنظر: الأمر الحكومي عدد 1356 لسنة 2017، المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وتحديد سلطة الإشراف عليها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 2017.

21- الفصل 420 من المجلة التجارية التونسية.

22- المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

وقوفا عند رغبة الشريك الملحة والصادقة في حماية الشركة²³ يمنح المشرع الفرنسي حق الاشعار أو التنبيه للشركاء غير المديرين- الميسيرين- في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وللمساهمين في شركات المساهمة ومن وراءهم الشركاء الموصين في شركات التوصية بالأسهم والمساهمين في شركات المساهمة المبسطة، وذلك ضمن ما يعرف بحق طرح أسئلة كتابية، إذ يمكن للشريك غير المدير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة طرح أسئلة كتابية مرتين (02) خلال كل سنة مالية على مدير الشركة بشأن أي وقائع من المحتمل أن تهدد استمرارية الاستغلال، على أن يرد عليها مدير الشركة كتابيا خلال (01) شهر، مع ضرورة إحالة نسخة من السؤال وإجابته إلى مراقب الحسابات ضمن ذات المدة²⁴.

ذات الحق مكفول للمساهمين في شركات المساهمة²⁵، إذ يمكن لكل مساهم أو أكثر يملك 05% على الأقل من رأس مال الشركة، أن يطرح أسئلة كتابية على رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، على أن تكون متعلقة بواقعة من الوقائع التي من المحتمل أن تهدد استمرارية الاستغلال داخل الشركة، ليعمل بعد ذلك مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة الرد عليها كتابيا خلال (01) شهر وإحالة نسخة من السؤال وإجابته إلى مراقب الحسابات ضمن ذات المدة²⁶.

في المقابل لا يمنح المشرع الفرنسي ذلك للشركاء غير المديرين -فضلا عن المديرين فيها- في شركات الأشخاص -التضامن وشركات التوصية البسيطة- والشركات المدنية، على اعتبار أن المشرع الفرنسي حينما منح للشركاء غير المديرين في شركات التضامن²⁷ وشركات التوصية البسيطة²⁸ والشركات المدنية²⁹ الحق في طرح أسئلة كتابية لمرتين (02) في كل سنة مالية على مدير الشركة لم يجعل الوقائع التي من المحتمل أن تهدد استمرارية الاستغلال داخل الشركة موضوعاً لتلك الأسئلة المطروحة، مثلما جعلها موضوعاً لذلك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة ومن وراء هذه الأخيرة شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة المبسطة وفق ما سبق الإشارة إليه أعلاه.

23- كون أن ذمته المالية تتأثر بالذمة المالية للشركة بصرف النظر عن نوع الشركة وطبيعته داخلها.

24- L223-36 et R223-29, C.Com.Fr.

25- ويتبعهم في ذلك الشركاء الموصون في شركات التوصية بالأسهم (L226-1, C.Com.Fr) والمساهمون في شركات المساهمة المبسطة (L227-1, al 3 , C.Com.Fr) على اعتبار أن هذين النوعين من الشركات تطبق عليهما أحكام شركات المساهمة متى ما لم تتعارض مع القواعد الخاصة بها.

26- L225-231, al 01-02, L225-232 et R225-164, C.Com.Fr.

27- L221-8, C. Com, Fr.

28- L222-2, C. Com, Fr.

29- Art 1855, C. Civ, Fr.

في المقابل يضع المشرع المغربي على عاتق كل شريك مهما كانت طبيعته أو حجم مساهمته في رأسمال الشركة مهمة أو واجب تبليغ الوقائع أو الصعوبات إلى رئيس المشروع - ممثل الشركة القانوني في هذه الحالة- خاصة تلك الصعوبات ذات الطبيعة القانونية أو الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلال الشركة، وذلك داخل أجل ثمانية (08) أيام من اكتشافه لها برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل يدعوه فيها إلى تصحيح ذلك الاختلال، والذي يكون بدوره مطالب بالرد على الشريك صاحب الاشعار خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام الاشعار، على اعتبار أن عدم رده أو عدم توصله هو شخصا أو بمعية مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة إلى نتيجة مفيدة خلال ذات الأجل يوجب عليه العمل على عقد الجمعية العامة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما التالية، قصد التداول في شأن تلك الوقائع والصعوبات بعد الاستماع لتقرير مراقب الحسابات إن وجد³⁰.

يمنح المشرع المغربي في مرحلة ثانية لأي شريك إمكانية إخبار رئيس المحكمة بتلك الصعوبات شأنه في ذلك شأن رئيس المشروع ومراقب الحسابات، في حالة عدم تداول الجمعية العامة في الموضوع أو إذا لوحظ أن الاستمرارية ما زالت مختلفة رغم القرار المتخذ من طرف الجمعية العامة³¹.

وإذا كان المشرع المغربي قد سمح لكل شريك في الشركات التجارية بإمكانية التبليغ عن الوقائع والصعوبات بغض النظر عن نسبة حصته في رأس مال الشركة، فإن المشرع التونسي على خلاف ذلك يفرق بين الشريك أو الشركاء في شركات الأموال والشريك أو الشركاء في شركات الأشخاص، حيث اشترط في الحالة الأولى على الشريك أو الشركاء على حسب الحالة أن يكونوا مالكين على الأقل لخمسة بالمئة (5%) من رأس مال الشركة حتى يقع عليهم التزام إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بوقائع الصعوبات الاقتصادية، وهذا لضمان جدية الاشعار كون أن عدد الشركاء أو المساهمين غالبا ما يكون كبيرا خاصة في شركات المساهمة، وفي الحالة الثانية يقع ذات الالتزام على كل شريك بغض النظر عن نسبة حصته في رأس المال الشركة³²، لكون أن الشركاء في شركات الأشخاص مسؤولون مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة وغالبا ما يكون عدد الشركاء فيها محدودا.

يبقى حق أو واجب التنبيه الذي يقوم بها الشريك أو الشركاء في الشركات وفق التفصيل المشار إليه منقوص الأهمية، لأن الشريك غائب عن المشاريع الفردية والمؤسسات ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد باعتبار أخذ الأخير لصفة المسير فيها، يضاف إلى ذلك أن أغلبية الشركاء أو المساهمين يفتقدون

30- المادة 547 من مدونة التجارة المغربية.

31- المادة 548 من مدونة التجارة المغربية.

32- الفقرة الثانية من الفصل 419 من المجلة التجارية التونسية.

تلك الكفاءة والخبرة التي تمكنهم من اكتشاف الصعوبات من خلال مصادر معلوماتهم التي تكون في غالبها تقارير ووثائق تخص الشركة، كل ذلك جعل اسناد ذات المهمة إلى أطراف أخرى في شكل ممثلي العمال أكثر من ضروري.

الفرع الثالث: ممثلي العمال

لما كان للصعوبات التي تعترض المشروع تأثير على وضعية العمال خاصة حينما يتعلق الأمر بتسريحهم³³، فإن المشرع الفرنسي منذ صدور الأمر رقم 1386 لسنة 2017³⁴ المتعلق بالتنظيم الجديد للحوار الاجتماعي والاقتصادي في الشركة وتعزيز ممارسة المسؤوليات النقابية³⁵، يمنح ما يسمى اللجنة الاجتماعية والاقتصادية³⁶ (Comité social et économique) حق الانذار الاقتصادي³⁷ في المشاريع التي توظف 50 عامل فأكثر.

إذ يمكن للجنة الاجتماعية والاقتصادية أن تطلب تفسير من صاحب العمل حينما يصل إلى علمها وقائع يحتمل أن يكون لها تأثير على الوضع الاقتصادي للمشروع بطريقة تثير القلق، والذي يتعين عليه أن يرد بدوره على طلبها، لأن عدم الرد من شأنه أن يشكل جنحة عرقلة عمل اللجنة³⁸، والتي يعاقب عليها المشرع الفرنسي بغرامة قدرها 7500 يورو³⁹.

فإذ قام صاحب العمل بالرد على طلب اللجنة الاجتماعية والاقتصادية وكان فحوى الرد كافيا ومقنعا توقفت إجراءات الاشعار-الانذار- عند هذا الحد، أما إذا لم تتمكن اللجنة من الحصول على إجابة كافية من صاحب العمل أو أن الأخير أكد الوضع المقلق، فإنها تعد تقريراً وفق شروط معينة وتقوم بإرساله تحت حق الانذار الاقتصادي إلى صاحب العمل ممثلاً في مجلس المراقبة أو مجلس الإدارة في الشركات التي تتواجد

33- بوخرص عبد العزيز، مرجع سابق، ص442.

34- Ordonnance n° 2017-1386 du 22 septembre 2017 relative à la nouvelle organisation du dialogue social et économique dans l'entreprise et favorisant l'exercice et la valorisation des responsabilités syndicales , JORF n°0223 du 23 septembre 2017.

35- كان المشرع الفرنسي قبل هذا الأمر يمنح حق التنبية للجنة المشروع (le comité d'entreprise) وفقاً للمادة L2323-78 الملغاة من قانون العمل الفرنسي، كما كان يمنحه لممثلي العمال حال غيابها.

36- هي لجنة تمثل العمال، تنشأ عن طريق الانتخاب وجوباً داخل كل الشركات الخاضعة للقانون الخاص، والبالغ عدد عمالها 11 عامل على الأقل، وذلك ابتداء من 2019/12/31، ينظم المشرع الفرنسي كل ما يتعلق بها في قانون العمل الساري المفعول بالمواد (L2311-1 L2317-2).

37- ينظم المشرع الفرنسي هذا الحق من خلال المواد (L2312-63 إلى L2312-69) من قانون العمل الساري المفعول.

38- فيليب ديلبيك، ميشال جرمان ترجمة علي مقلد، المطول في القانون التجاري: الاسناد التجارية، المصارف والبيورصات، العقود التجارية، الاصول الجماعية، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 2011، ص1211.

39- L2317-1, al 02, Co. Trav, Fr.

فيها هذه الهيئات، أو الشركاء في باقي أشكال الشركات، أو الأعضاء في المجموعات ذات النفع الاقتصادي⁴⁰ ومراقب الحسابات⁴¹.

أخيرا فإنه بالرغم من حداثة أحكام الافلاس في مدونة التجارة المغربية والمجلة التجارية التونسية مقارنة بنظيرتها في القانون التجاري الجزائري إلا أنهما أقصيا ممثلي العمال من مهمة التبليغ والاختار عن الصعوبات، رغم أنهم الأقرب والأقدر على رصد الصعوبات التي قد تخل بالسير العادي لنشاط المشروع لكنهما في المقابل إنفتحتا على أجهزة خارجية شأنهما في ذلك شأن القانون التجاري الفرنسي.

المطلب الثاني: الأجهزة الخارجية المعنية بنظام الاشعار

في إطار ضمان احاطة أكبر بالوضعية المالية والاقتصادية للمشروع عمدت تشريعات الافلاس الحديثة إلى الانفتاح على بعض الأجهزة الخارجية في إطار إجراءات نظام الاشعار، تمثلت أساسا في بعض الإدارات العمومية والمؤسسات المالية (الفرع الأول)، هيئات الرقابة المعتمدة (الفرع الثاني)، رئيس المحكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإدارات العمومية والبنوك والمؤسسات المالية

تلقي المجلة التجارية التونسية خلافاً لباقي التشريعات المقارنة محل الدراسة على عاتق العديد من الإدارات العمومية والبنوك والمؤسسات المالية واجب الاشعار ببوادر الصعوبات، بالنظر لموقعها الذي يؤهلها لاكتشاف أو رصد بوادر صعوبات المشاريع، بحكم إمكانية وقفها على عدم وفاء المشروع بدين معين، أو تأخره وعدم انتظامه في سداد الأجور أو الاشتراكات الاجتماعية لدى المؤسسات المعنية وغيرها من الوقائع التي تدل على وجود بوادر صعوبات تعترض المشروع⁴²، خاصة وأن تلك الإدارات العمومية والبنوك والمؤسسات المالية تستمد نفوذها في الاطلاع على أوضاع المشاريع من قوانينها الخاصة⁴³.

40- L2312-65, Co. Trav, Fr.

41- L2312-63, Co. Trav, Fr.

42- منصف الكشو، قانون الاجراءات الجماعية، قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية) الطبعة الثانية، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، ديسمبر 2018، ص164.

43- عبد المجيد الفاهم، الكامل في الإجراءات الجماعية: قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية- التصفية الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الميزان للنشر ، سوسة تونس، أكتوبر سنة 1999، ص30.

فهي توجب على مصالح تفقدية الشغل⁴⁴، مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مصالح المحاسبة العمومية، مصالح المراقبة الجبائية، البنوك والمؤسسات المالية إعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية بكل ما تلاحظه من أعمال تهدد استمرار نشاط المشاريع⁴⁵.

تبعاً لذلك حددت وزارة العدل التونسية الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2018⁴⁶ معايير خاصة يُستوجب حين معاينة إحداها أو مجموعها اعلام لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية من قبل تلك المؤسسات أعلاه، إذ يقع على سبيل المثال على مصالح تفقدية الشغل واجب الإشعار حال ملاحظة التأخر المتكرر في دفع الأجور أو عدم دفع المنح والامتيازات الدورية والموسمية لمدة تتجاوز الثلاثة أشهر⁴⁷، كما يقع كذلك على عاتق مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القيام بواجب الإشعار عند عدم قيام المشروع بواجب التصريح بالأجور أو خلاص مساهمات أنظمة الضمان الاجتماعي لمدة لا تقل عن أربعة ثلاثيات متتالية مع تعذر التنفيذ الجبري ضدها⁴⁸، وبالمثل يقع على البنوك والمؤسسات المالية واجب الإشعار حال معاينة عدم قدرة المشروع على خلاص الأقساط الحالة في الآجال⁴⁹، وذات الأمر ينطبق على مصالح المحاسبة العمومية ومصالح المراقبة الجبائية حين تحقق إحدى الحالات المذكورة على التوالي في الفصولين 10 و 11 من الأمر الحكومي المتعلق بضبط معايير الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية وإجراءاته.

44- هي مصالح يضبط أحكامها بمقتضى الفصول من 170 إلى 182 والتي يتضمنها الكتاب الرابع -الموسم تحت عنوان "تفقدية الشغل"- من مجلة الشغل التونسية.

- تتشكل غالباً تلك المصالح من موظفين تابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية - وموظفين من وزارات أخرى بنصوص قانونية خاصة- استناداً للفصل 171 من مجلة الشغل التونسية، يسهر أعوانها إجمالاً على تطبيق الأحكام القانونية والتعاقدية المنظمة لعلاقات العمل أو تلك الناتجة عنها، وإعطاء المؤجرين والعملة بالإرشادات والنصائح الفنية حول أنجع الوسائل لتطبيق تشريع الشغل طبقاً للفصل 170 من مجلة الشغل التونسية.

45- الفقرة الثالثة من الفصل 419 من المجلة التجارية التونسية.

46- الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018 يتعلق بضبط معايير الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية وإجراءاته، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 46، المؤرخ في 23 رمضان 1439 الموافق ل 8 جوان 2018 ص2087.

47- للاطلاع على كل الحالات الأخرى الخاصة بمصالح تفقدية الشغل أنظر الفصل 08 من الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2018 المتعلق بضبط معايير الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية وإجراءاته.

48- للاطلاع على كل الحالات الأخرى الخاصة بمصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنظر الفصل 09 من الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2018 المتعلق بضبط معايير الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية وإجراءاته.

49- للاطلاع على كل الحالات الأخرى الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية أنظر الفصل 12 من الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2018 المتعلق بضبط معايير الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية وإجراءاته.

تلك المعايير من شأنها أن تسهل على الجهات المحمول عليها التزام الاشعار، لكونها تحدد متى ينبغي القيام بالاشعار من جهة، وتؤكد من جهة أخرى على أن المؤشر الأساسي هو الوقائع التي من الممكن أن تعترض سير النشاط وليس تلك الواقعة المنعزلة، هذا الأخير يمكن استخلاصه من صياغة تلك المعايير وبالضبط من عبارات مثل: (التأخر المتكرر، تتجاوز الثلاثة أشهر، لا تقل عن أربع ثلاثيات متتالية).

الفرع الثاني: هيئات الوقاية المعتمدة

عمدت عديد التشريعات الحديثة لإنقاذ المشاريع إلى استحداث هيئات للوقاية، وإن اختلفت المهام المسندة إليها وتركيباتها من قانون لآخر فإن الهدف الرئيس من إنشائها مساعدة المشاريع في إطار نظرة استباقية لاستكشاف الصعوبات التي قد تحول دون استمرار نشاطها والعمل على تصحيحها من خلال اقتراح الاجراءات اللازمة.

في فرنسا أنشأ مجمع الاستباق المعتمد⁵⁰ بموجب القانون 84-148 المتعلق بالتدابير الاستباقية والتسوية الودية لصعوبات المؤسسة، الذي يحتفظ به القانون الفرنسي لحد الساعة على أمل زيادة دوره في التنبيه أو الاشعار، ويرجع السبب في إنشائه إلى فكرة تستند إلى أن الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ليس لديها بشكل عام الوسائل الكافية لتتحمل تكاليف خدمات استشاري يمكنه تزويدهم بتحليل وضع الشركة واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال ثبوت الصعوبات⁵¹.

هو شخص معنوي يخضع للقانون الخاص مهمته تزويد أعضائه⁵² بطريقة سرية بتحليل المعلومات الاقتصادية والمحاسبية والمالية التي يتعهدون بإرسالها إليه بانتظام، كما يعمل كذلك على تبليغ رئيس المشروع متى ما حدد وجود الصعوبات وأن يقترح تدخل خبير، صف إلى كل ذلك أنه يمكنه عقد اتفاقيات لصالح أعضائه مع مؤسسات القرض والمؤسسات المالية، شركات التأمين، ليس هذا فقط بل يمكنه أن يستفيد حين صياغته لأراء حول الوضع المالي للأعضاء من مساعدة السلطات المحلية والإدارات المختصة بما فيها خدمات بنك فرنسا وهذا وفقا لشروط الاتفاقية المنصوص عليها بينهما⁵³.

50- ينظم حاليا إنشاء مجمع الاستباق المعتمد، كيفية سيره وغيرها من الأمور المرتبطة به من خلال المواد من D611-1 إلى D611-9 في الجانب التنظيمي من القانون التجاري الفرنسي.

51- Aymar Toh , La prévention des difficultés des entreprises: étude comparée de droit français et droit OHADA, Université de Bordeaux, thèse de doctorat Soutenue le 09 décembre 2015, p.96.

52- طبقا للمادة L611-1 من القانون التجاري الفرنسي يجوز لأي شخص مسجل في السجل التجاري أو سجل المهن الحرة أو أي شخص اعتباري يحكمه القانون الخاص أن ينظم إلى مجمع الاستباق المعتمد.

53 -L611-1, C, Com,Fr.

بالمثل في تونس أنشأت لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية⁵⁴، لتتولى من خلال مرصد وطني مهمة تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الأطراف المعنية، وكذا إمداد رؤساء المحاكم بالمعلومات التي تساعد على البت في الملفات المعروضة عليهم⁵⁵.

باعتبارها الجهة المخولة بتلقي إشعارات المسير، الشريك أو الشركاء، الإدارات العمومية والمؤسسات المالية وفق ما سبق الإشارة إليه، فقد أوكل لها في المقابل مهمة أخرى هي اشعار رئيس المحكمة وجوبا في حالة خسارة مؤسسة ثلث رأسمالها أو وجود وضعيات أو أعمال تهدد استمرار نشاطها⁵⁶.

ولهذه الأسباب صدر الأمر الحكومي المتعلق بضبط معايير الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية وإجراءاته، ليوضح المقصود بالوضعيات والأعمال التي من شأنها تهديد نشاط المؤسسة من جهة، وذلك بتحديد بعض المعايير على سبيل المثال والتي تمثلت أساسا في: استقالة إدارات وعمال لهم كفاءة عالية ولم يتم تعويضهم، خسارة صفقات أو حرفاء أو مزودين⁵⁷ لهم تأثير جوهري على نشاط المشروع، عدم تجديد الرخص الإدارية الضرورية لممارسة النشاط، توتر المناخ الاجتماعي أو إضرابات متواصلة، تأثير سلبي لتغيير الإطار القانوني المنظم لنشاط المشروع، عدم القدرة على مواكبة تقدم تكنولوجياي يستوجب القيام باستثمارات مكلفة وتأهيل نشاط المشروع، انقطاع التزود، تسجيل صعوبات لدى المزودين والحرفاء⁵⁸.

كما عمل من جهة أخرى على إدراج معايير أخرى تمثلت أساسا في : التراجع المستمر في القدرة على التمويل الذاتي وعلى مستوى نتيجة الاستغلال، التراجع في رقم معاملات المؤسسة الذي يهدد استمرار نشاطها، التأخير المتكرر في دفع الأجور والمساهمات في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتسديد الديون بما في ذلك الديون الجبائية والبنكية وديون الحرفاء مع وجود صعوبات في التنفيذ، عدم توازن الهيكلية المالية للمؤسسة وذلك بعدم كفاية الأموال الذاتية والخصوم غير الجارية لتغطية الأصول غير الجارية⁵⁹.

54- أنشأت بمقتضى الفصل الرابع من القانون رقم 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بقانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية إلى أن نقلت أحكامها إلى قانون الإجراءات الجماعية في 2016.

55- الفقرة الأولى من الفصل 418 من المجلة التجارية التونسية.

56- الفقرة الثانية من الفصل 418 من المجلة التجارية

57- يقصد بالحرفاء الزبائن كما يقصد بالمزودين الموردين.

58- الفصل 04 من الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2018 المتعلق بضبط معايير الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية وإجراءاته.

59- الفصل 05 من الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2018 المتعلق بضبط معايير الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية وإجراءاته.

بالرغم من تلك المزايا التي تؤهل هيئات الوقاية المعتمدة لتكون أحد أهم أعمدة نظام الاشعار، إلا أنه في حالة مجمع الاستباق المعتمد ليس لديه أي وسيلة لإجبار رئيس المشروع على التعامل مع الصعوبات التي تم تحديدها⁶⁰، في حين يتوقف دور لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية عند إشعار رئيس المحكمة وهو ما يؤكد ضرورة وجود طرف يملك سلطة الالتزام ولو كانت معنوية، في شكل رئيس المحكمة.

الفرع الثالث: رئيس المحكمة

إن كون رئيس المحكمة هو الحلقة الأخيرة في مراحل نظام الاشعار⁶¹، جعله المفتاح الأساسي لتفعيله فقد منح القانون التجاري الفرنسي لرئيس المحكمة التجارية حق استدعاء مدير المشروع للمثول أمامه بغض النظر عن كون الأخير شركة تجارية أو تجمع ذو نفع اقتصادي أو مشروع فردي تجاري أو حرفي متى ما تبين له من خلال عقد أو وثيقة أو اجراء أن المشروع يعاني من صعوبات قد تمنع استمرار النشاط وذلك للنظر في التدابير والاجراءات الكفيلة بالتصحيح، في ذات السياق خول له بغض النظر عن أي تشريع أو تنظيم مخالف بمجرد ارسال الاستدعاء إلى مدير المشروع⁶² الاتصال بمراقب الحسابات إن وجد وممثلي الموظفين والادارات العامة ومؤسسات الضمان الاجتماعي والادخار، وكذا مراكز المخاطر المصرفية وعوارض الدفع، والتي من الممكن أن توفر له معلومات دقيقة حول الوضع المالي والاقتصادي للمشروع المدين⁶³، على أن يكون الاتصال داخل أجل أقصاه (03) أشهر من تاريخ توجيه الاشعار بالمثل إلى مدير المشروع وبالشكليات المحددة قانونا، وإلا كان للأشخاص والهيئات التي تم الاتصال بها الامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة⁶⁴.

60- Marie-Laure Coquelet, Entreprises en difficulté, Instruments de paiement et de crédit, 6 e édition 2017 Dalloz,p32.

61- سبق الإشارة إلى أنه يبلغ من قبل مراقب الحسابات، رئيس المشروع، الشريك في آخر مرحلة بوضعية المشروع المختلة طبقا للمادة 548 من مدونة التجارة المغربية، كما يتم اشعاره من قبل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية أو يرسل إليه مراقب الحسابات تقريرا حال استمرار الاختلال في استمرار نشاط المشروع طبقا للفصلين 418 و 420 من المجلة التجارية التونسية، كما يبلغ من قبل مراقب الحسابات في القانون التجاري الفرنسي (L234-1).

62- تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة في L611-2 في القانون التجاري الفرنسي كانت تخول لرئيس المحكمة المختص إمكانية التواصل مع تلك الهيئات لتوفير معلومات دقيقة حول الوضع المالي والاقتصادي للمشروع المدين في نهاية الاجتماع مع مدير المشروع أو في حالة عدم حضور الأخير للاجتماع إلى حين صدور الأمر رقم 1193-2021 المؤرخ 15 سبتمبر 2021 المعدل للكتاب السادس من قانون التجارة، الصادر في الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 0216 بتاريخ 16 سبتمبر 2021 الذي أتاح له مكنة التواصل بمجرد إرسال الاستدعاء إلى مدير المشروع مراعاة للسرعة التي يجب أن يمتاز بها الاجراء في تشخيص وضع المشروع.

63 - L611-2, C. Com.Fr .

64 - R611-12, C. Com.Fr .

في ذات السياق منح للمحكمة القضائية المختصة من خلال رئيسها نفس صلاحيات رئيس المحكمة التجارية عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص، الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا زراعيا أو نشاطا مهني مستقل بما فيهم أصحاب المهن الحرة، مع مراعاة أنه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعى أو معنوي يمارس مهنة محامي أو مدير قضائي أو وكيل قضائي أو ضابط عمومي أو وزاري، فإن صلاحية رئيس المحكمة القضائية تتوقف عند تبليغ النظام الوصي أو السلطة المختصة بالصعوبات التي تواجه المهني المعني الخاضع لها والمتعلقة أساسا بالوضع المالي والاقتصادي والاجتماعي⁶⁵.

في ذات الصدد تمنح مدونة التجارة المغربية لرئيس المحكمة⁶⁶ في إطار ما يسمى الوقاية الخارجية حق استدعاء رئيس المقاوله كلما بلغ إلى علمه وجود صعوبات أو وقائع من شأنها أن تؤثر على استمرار نشاط المشروع، أو أن التمويل الذي يناسب إمكانياتها لا يلبي حاجياتها، وهذا من أجل تقديم توضيحاته والنظر في الاجراءات الكفيلة بالتصحيح⁶⁷، سواء تأسس علم رئيس المحكمة بناء على الإخبار الحاصل من مراقب الحسابات أو الشريك أو رئيس المقاوله في حد ذاته، أو أنه حصل من خلال عقد أو وثيقة أو إجراء بمناسبة دعوى قائمة⁶⁸.

على العكس من ذلك توجب المجلة التجارية التونسية على رئيس المحكمة الابتدائية الاستعجال في استدعاء صاحب المشروع أو مسيره بأي وسيلة كتابية عند تلقي اشعار مراقب الحسابات أو لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية لمطالبته ببيان الحلول التي يعتزم اتخاذها⁶⁹ لتصحيح الوضع وتجاوز الصعوبات القائمة خلال أجلا أقصاه (01) شهر⁷⁰، ومن أجل تقدير رئيس المحكمة لمدى نجاعة تلك الحلول وجديتها في تصحيح الوضع سُمح له أن يستدعي كل من يرى فائدة في سماعه خاصة مراقب الحسابات ولجنة متابعة المؤسسات

65- L611-2-1, C. Com.Fr .

66- المقصود به رئيس المحكمة التجارية أو من ينوب عنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 546 من مدونة التجارة المغربية.

67- المادة 549 من مدونة التجارة المغربية.

68- عبد الرحيم شمعية، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاوله في ضوء القانون 17-73، طبعة 2018، دار الأفق المغربية المغرب، سنة 2018، ص 56-57.

69- تتعدد الحلول بحسب نوع الصعوبة التي يواجهها المشروع فقد تكون ذات طبيعة مالية وحينها قد يكون الحل المزمع اتخاذه مثلا التنازل عن بعض المنقولات التي لم تعد تحتاجها المؤسسة في نشاطها، للاطلاع على مزيد من الاجراءات المعتد بها قضاء والتي قد يقترحها صاحب المشروع أنظر، منصف الكشو، مرجع سابق، ص194.

70- الفصل 421 من المجلة التجارية التونسية.

الاقتصادية، في المقابل متى ما انتهى الأجل المحدد لاتخاذ الاجراءات دون تجاوز الصعوبات يأذن القاضي بفتح اجراءات التسوية الودية إن رغب المشروع المدين أو التسوية القضائية إن توفرت شروطها⁷¹.

المبحث الثاني: نظام الاشعار بين نطاق التطبيق ومتطلبات الفعالية

لقد وجدت الإجراءات المكونة لنظام الاشعار المشار إليها أعلاه في التشريعات المقارنة بهدف وقاية المشاريع من الصعوبات التي تعترضها، لذلك فقد كان لزاما تحديد النطاق الذي يمكن أن تطبق فيه إجراءات نظام الاشعار ابتداء.

بعيدا عن النطاق المتعلق بكل إجراء من إجراءات نظام الاشعار⁷² سنعمل على تبيان النطاق العام الذي تحدده التشريعات المقارنة محل الدراسة لنظام الاشعار في (المطلب الأول)، على أن نحاول في (المطلب الثاني) إجمال تلك المتطلبات التي تركزها تلك التشريعات لضمان احتمالية نجاح أكبر لإجراءات نظام الاشعار، أو على الأقل تلك المتطلبات التي من شأنها أن تضمن عدم تدهور وضع المشروع المعني محل إجراءات نظام الاشعار.

المطلب الأول: النطاق العام لتطبيق إجراءات نظام الاشعار

سنعمل في ضوء التشريعات المقارنة محل الدراسة على تحديد النطاق الشخصي الذي يمكن فيه إعمال إجراءات نظام الاشعار ضمنه من خلال تحديد المشاريع أو الأشخاص المخاطبين بإجراءاته في (الفرع الأول) على أن نحدد بعد ذلك النطاق الموضوعي له من خلال تحديد طبيعة الصعوبات التي يجب أو يمكن حسب الحالة تحريك إجراءاته لأجلها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المشاريع المعنية بالاستفادة من إجراءات نظام الاشعار

تأسيسا على أن المشاريع بكل أنواعها تسهم في التنمية بجوانبها المتعددة فإنها بالضرورة معنية بالوقاية من الصعوبات في القانون التجاري الفرنسي، فالمشرع الفرنسي يوسع ضمن الأخير من نطاق الأشخاص أو

71- الفصل 421 من المجلة التجارية التونسية.

72- إن المتتبع لسير الإجراءات المكونة لنظام الإشعار التي سبق بيانها أعلاه يقف على ما مفاده أن هناك نطاق خاص بكل إجراء من تلك الإجراءات، فعلى سبيل المثال فإن تفعيل إجراءات التنبيه أو الاشعار التي يقع على مراقب أو محافظ الحسابات القيام بها تحتاج إلى وجوده ابتداء، فيكون حينها نطاق التطبيق مرتبط بتلك المشاريع التي يوجد فيها محافظ الحسابات دون غيرها، الشأن في ذلك شأن كل إجراء مع ملاحظة أن النطاق الخاص والنطاق العام قد ينطبقان كحالة إجراء التنبيه الموكلة لرئيس المحكمة.

المشاريع التي يمكنها الاستفادة من إجراءات نظام الاشعار، إذ تقضي أولاً من المادة 2-611L⁷³ من القانون التجاري الفرنسي على أن كل من الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي والمشاريع الفردية التجارية والحرفية معنية بإجراءات نظام الاشعار، كما يندرج ضمن دائرة الأشخاص المعنيتين بإجراءاته الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص⁷⁴ والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطاً زراعياً أو مهنيًا مستقلاً⁷⁵، بما فيهم أصحاب المهن الحرة⁷⁶.
في المقابل يعتمد المشرع المغربي الصفة التجارية كمحدد لتحديد الأشخاص أو المشاريع التي يمكن تطبيق إجراءات نظام الاشعار بشأنها، فالفقرة الأولى من المادة 546 من مدونة التجارة المغربية المتضمنة في القسم الأول من الكتاب الخامس والمتعلق بالمقتضيات العامة لإجراءات صعوبات المقاول⁷⁷ تنص على أنه "يقصد بالمقولة في مدلول هذا الكتاب الشخص الذاتي التاجر أو الشركة التجارية"⁷⁸.

73- L611-2, I, C. Com, Fr (Modifié par Ordonnance n°2021-1193 du 15 septembre 2021- art. 2) :
«Lorsqu'il résulte de tout acte, document ou procédure qu'une **société commerciale, un groupement d'intérêt économique, ou une entreprise individuelle, commerciale ou artisanale** connaît des difficultés de nature à compromettre la continuité de l'exploitation, ses dirigeants peuvent être convoqués par le président du tribunal de commerce pour que soient envisagées les mesures propres à redresser la situation... ».

74- كالشركات المدنية، والجمعيات، والنقابات المهنية وغيرها.

75- يشمل مفهوم الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً مهنيًا مستقلاً الضباط العموميين أو الوزاريين كالموتقنين والمحضرين.. الخ فضلاً عن أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين المعماريين.. الخ.

76- L611-2-1, al 01, C. Com, Fr (Modifié par Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 - art. 35):
« Les dispositions du I de l'article L. 611-2 sont applicables, dans les mêmes conditions, **aux personnes morales de droit privé et aux personnes physiques exerçant une activité professionnelle agricole ou indépendante, y compris une profession libérale** soumise à un statut législatif ou réglementaire ou dont le titre est protégé. Pour l'application du présent article, le tribunal judiciaire est compétent et son président exerce les mêmes pouvoirs que ceux conférés au président du tribunal de commerce ».

77- يطلق المشرع المغربي على الكتاب الخامس الذي ينظم ما كان يعرف بأحكام الإفلاس مساطر أو إجراءات صعوبات المقولة وهي ترجمة لما يعرف في الكتاب الخامس من القانون التجاري الفرنسي بصعوبات المشاريع-Des difficultés des entreprises- وتتمثل إجراءات صعوبات المقولة في مدونة التجارة المغربية أساساً في إجراءات نظام الاشعار محل الدراسة أو ما يعرف فيها بإجراءات الوقاية بنوعها الداخلية والخارجية، إجراء الانقاذ، إجراء التسوية القضائية وإجراء التصفية القضائية.

78- حلت عبارتي "الشخص الذاتي والشخص الاعتباري" محل عبارتي "الشخص الطبيعي والمعنوي" في الفقرة الأولى من المادة 546 من مدونة التجارة المغربية بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019)، ص 142.

على ذلك فإن الشخص الطبيعي التاجر بمفهوم القوانين المنظمة له⁷⁹ والشركات التجارية⁸⁰ وحدهما المعنيان بالاستفادة من إجراءات نظام الاشعار، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة إقصاء الشركات والتعاونيات المدنية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي⁸¹ من دائرة المخاطبين بإجراءات نظام الاشعار يضاف إلى فئة غير المخاطبين بإجراءات ذات النظام شركات المحاصة ولو كان غرضها تجاريا، لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية⁸² وعدم توفرها على ذمة مالية مستقلة⁸³، ينطبق ذات الوضع على مجموعات الشركات والشركات التجارية في طور التأسيس⁸⁴.

على الجانب الآخر يعد نطاق تطبيق إجراءات نظام الاشعار والالتزام بصفة عامة⁸⁵ في المجلة التجارية التونسية ضيقا، على اعتبار أن الفقرة الأولى من الفصل 416 منها تشترط توافر شرطين أساسيين؛ يتمثل الأول في خضوع الشخص الطبيعي أو المعنوي على حدا سواء للنظام الجبائي الحقيقي، وهو أمر مبرر على حد قول بعض الفقه التونسي⁸⁶ لكون أن إجراءات نظام الاشعار والالتزام بصفة عامة منفعة لا يستفيد منها إلا التاجر المنظم والشفاف في نظر الجباية، لكننا نعتقد أن إجراءات نظام الاشعار ومن ورائها إجراءات الالتزام ككل لا ينبغي أن يكون مجالا لإقصاء من يتخلف عن أداء بعض الالتزامات التي سيكون أثر عدم

79- تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي يخضع الحرفي والتاجر لنظام قانوني واحد، على اعتبار أن ممارسة النشاط الحرفي من قبل الشخص ممارسة اعتيادية أو احترافية تكسبه صفة التاجر، وذلك استنادا إلى البند 05 من المادة 06 من مدونة التجارة المغربية.

80- تعتبر شركات تجارية بغض النظر عن موضوعها: شركات المساهمة حسب المادة الأولى من القانون 95-17 المعدل والمتمم المتعلق بشركات المساهمة، وكذلك شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات التوصية بالأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، في حين شركات المحاصة لا تعتبر تجارية إلا إذا كان موضوعها تجاريا وهذا بمقتضى المادة الثانية من القانون 96-5 المعدل والمتمم المتعلق بشركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

81 تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه المغربي (عبد الرحيم شمعية، مرجع سابق، ص36) يضيف إلى نطاق الأشخاص المخاطبين بإجراءات نظام الاشعار المجموعات ذات النفع الاقتصادي ذات الغرض التجاري، لأن تعيين مراقب الحسابات فيها ضروريا طبق للمادة 40 من القانون 97-13 المتعلق بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي، دون مراعاة لنطاق التطبيق الذي تحدده الفقرة الأولى من المادة 546 من مدونة التجارة المغربية.

82- محمد اطوييف، المختصر في صعوبات المقابلة على ضوء القانون 17-73، الطبعة الأولى، المغرب، سنة 2021، ص16.

83- مصطفى بونجة ونهال اللواح، مساطر صعوبات المقابلة وفقا للقانون رقم 73-17، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، سنة 2018، ص32.

84- محمد لفروجي، صعوبات المقابلة والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، المغرب، فبراير 2000، ص 78 وما بعدها.

85- تشمل إجراءات الالتزام حسب الفصل 415 من المجلة التجارية التونسية إجراءات الاشعار ببيادر الصعوبات، التسوية القضائية التسوية القضائية.

86- منصف الكشو، مرجع سابق، ص93.

اللاتيان بها أقل وطئة من زوال المشروع في حد ذاته، كما أن مجالات منح الامتيازات للتاجر المنظم والشفاف في نظر الجباية متعددة يمكن معها الاستغناء عن هذا الحكم لضمان الحفاظ على أكبر قدر من المشاريع، يؤكد ذلك أن مرور المشاريع بظروف خاصة كتوقف نشاط عديد المشاريع جراء جائحة كورونا، جعل عديد التشريعات تضع مسألة الحفاظ على المشاريع أولى من مسألة تسديد ما يقع عليها من مطالبات لدى صناديق الضمان الاجتماعي ومديريات الضرائب وكل ما قد يتعلق بالحزينة العامة اجمالاً.

أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة اكتساب الشخص صفة الحرفي أو الصفة التجارية على معنى الفصل 02 من ذات المجلة⁸⁷، فقد جعلت هذه الأخيرة الشركات التجارية بحسب الشكل والتي تتعاطى نشاطاً فلاحياً أو نشاطاً في ميدان الصيد البحري مجالاً للتطبيق⁸⁸، على اعتبار قيمة هذه الأنشطة اجتماعياً واقتصادياً، لكنها في المقابل استتنت المؤسسات والمنشآت العمومية⁸⁹ على معنى القانون عدد 09 لسنة 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية⁹⁰ والتي يعني بها؛ المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تضبط قائمتها بأمر، الشركات التي تمتلك الدولة رأسمالها كلياً، الشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو الشركات والمؤسسات التي تملكها الدولة كلياً أكثر من 50% من رأسمالها كل بمفرده أو بالاشتراك.

في حين يمكن القول أن نطاق تطبيق إجراءات نظام الاشعار في القانون التجاري الجزائري⁹¹ يقتصر تحديداً على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة البسيطة⁹² دون باقي الشركات

87- يعد تاجراً حسب الفصل 02 كل شخص اتخذ له حرفة من تعاطي أعمال الإنتاج أو التداول أو المضاربة أو التوسط فيما عدا الحالات المنصوص عليها قانوناً، ويعد كذلك تاجراً بالخصوص كل من يباشر على وجه الاحتراف الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة الثانية منه.

88- وهو إجراء ثمة أعضاء لجنة التشريع الخاصة بإعداد مشروع القانون المتعلق بالإجراءات الجماعية لكونه كان بمثابة الاضافة في قانون 2016، راجع تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع قانون يتعلق بالإجراءات الجماعية المعروض على مجلس النواب التونسي للمصادقة، أبريل 2016.

89- الفقرة الأولى من الفصل 416 من المجلة التجارية التونسية.

90- القانون عدد 09 لسنة 1989 المؤرخ في 01 فيفري 1989 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 09 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق ل 07 فيفري 1989، المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

91- الأمر 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

92- التي تم إدراجها ضمن الشركات التجارية بمقتضى القانون رقم 22-09 المؤرخ في 04 شوال سنة 1443 الموافق ل 05 مايو سنة 2022 المعدل والمتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 32 المؤرخة في 13 شوال سنة 1443 الموافق ل 14 مايو سنة 2022.

التجارية، وذلك لأن نظام الاشعار في القانون التجاري الجزائري يقتصر على إجراء واحد مضمونه تلك الإمكانية التي يطلب من خلالها محافظ الحسابات توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، بخصوص تلك الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار استغلال الشركة والتي اكتشفها بمناسبة ممارسة مهامه، وما يلي هذه الإمكانية من إجراءات حال انعدام الرد أو عدم كفايته⁹³.

تأسيسا على ما سبق وأمام الانتقائية غير المبررة والمتمثلة فيما يقرره المشرعان المغربي والتونسي من اعتماد الصفة التجارية كمعيار لتحديد الأشخاص المخاطبين بإجراءات نظام الإشعار، فإن المشرع الجزائري مدعو حين تبني نظام اشعار متكامل إلى تحديد نطاق شخصي يتضمن داخله كل المشاريع التي من شأنها أن تسهم بشكل مباشر في التنمية بنواحيها المختلفة خاصة الاقتصادية والاجتماعية منها ولو باعتماد مبدأ التدرج مراعاة للإمكانيات المتوفرة التي يُحتاج إليها في تفعيل إجراءات نظام الاشعار في شكل القضاة المتخصصين.

الفرع الثاني: طبيعة الصعوبات الواجب الاخطار عنها - النطاق الموضوعي -

تعتمد تشريعات الافلاس الحديثة محل الدراسة وجود بوادر الصعوبات ابتداء أو وجود الصعوبات انتهاء كمفتاح لإعمال نظام الاشعار لكنها في المقابل تختلف نسبيا في تحديد طبيعة الصعوبات المعنية منها.

فالمشرع الفرنسي يعتبر ضمن القانون التجاري الفرنسي كل الصعوبات دون تحديد نوعها موجبا للإبلاغ رئيس المشروع من قبل مجمع الاستباق المعتمد⁹⁴ حين اكتشافها من قبله، بمناسبة تحليله لأنواع المعلومات التي تتعهد المؤسسات الأعضاء بإرسالها إليه بانتظام⁹⁵، وكذا موجبا للاستدعاء المسيرين من قبل رئيس المحكمة

93- المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة لشركات المساهمة، الفقرة الثالثة من المادة 715 ثالثا والمادة 715 مكرر 135 من القانون التجاري الجزائري بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة البسيطة على التوالي، على اعتبار أنهما تحليلان على تطبيق أحكام شركات المساهمة بالقدر الذي لا تتعارض مع أحكامها الخاصة، مما يعني أن الإمكانية - التي يطلب من خلالها مندوب الحسابات توضيحات من أجهزة الإدارة والهيئات الاجتماعية في شركة المساهمة، بخصوص تلك الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار استغلال الشركة، والتي اكتشفها بمناسبة ممارسة مهامه-، ممكنة ضمن شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة البسيطة.

94- مجمع الاستباق المعتمد هو وكالة مهمتها تزويد أعضائها - أي شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص يمكنه أن يكون عضوا فيه - بطريقة سرية بتحليل المعلومات الاقتصادية والمحاسبية والمالية التي يتعهدون بإرسالها إليه بانتظام، استنادا إلى المادة 1- L611 من القانون التجاري الفرنسي.

95 - L611-1, al 03 «Lorsque le groupement relève des indices de difficultés, il en informe le chef d'entreprise et peut lui proposer l'intervention d'un expert ».

التجارية، متى ما تبين لهذا الأخير وجودها من خلال مستند أو عقد أو غير ذلك من الوثائق⁹⁶ فهو بذلك يعتمد وجود الصعوبات مهما كانت نوعها مبررا لتفعيل نظام الاشعار، شرط أن تكون تلك الصعوبات من شأنها التأثير على استغلال المشروع وديمومتها، ودون أن يصل به الأمر إلى مرحلة التوقف عن الدفع⁹⁷.

يسير المشرع المغربي على ذات المنوال، فنصوص مدونة التجارة المغربية تعلق مسألة إعمال اجراءات تبليغ أو اخطار رئيس المشروع ضمن ما يعرف بإجراءات الوقاية الداخلية على وجود الصعوبات القانونية أو الاقتصادية، المالية أو الاجتماعية، والتي من شأنها الاخلال باستمرارية نشاط المشروع أو استغلاله⁹⁸ كما تعلق اجراءات استدعاء رئيس المشروع من قبل رئيس المحكمة التجارية ضمن ما يعرف بإجراءات الوقاية الخارجية، على وجود صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تواجه المشروع، كما في حالة وجود حاجيات للمشروع لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانياته، وكل ذلك دون أن يكون المشروع قد وصل إلى حالة التوقف عن الدفع⁹⁹.

في المقابل يجعل المشرع التونسي الصعوبات الاقتصادية وحدها كمعيار لتشغيل إجراءات نظام الإشعار¹⁰⁰، يستفاد ذلك من أن المجلة التجارية التونسية تقضي بأنه "تحدث لجنة تدعى لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية تتولى عن طريق مرصد وطني تجميع وتحليل وتبادل المعلومات الخاصة بالمؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية في إطار شبكة معلوماتية مع الاطراف المعنية"¹⁰¹.

96- L611-2, I, C. Com, Fr (Modifié par Ordonnance n°2021-1193 du 15 septembre 2021- art. 2) : «Lorsqu'il résulte de tout acte, document ou procédure qu'une société commerciale, un groupement d'intérêt économique, ou une entreprise individuelle, commerciale ou artisanale connaît **des difficultés** de nature à compromettre la continuité de l'exploitation, ses dirigeants peuvent être convoqués par le président du tribunal de commerce pour que soient envisagées les mesures propres à redresser la situation... ».

97- جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي يعتمد المفهوم الاقتصادي لحالة التوقف عن الدفع، فهو طبقا للمادة 1-631 من في القانون التجاري الفرنسي الحالة التي تعكس عدم قدرة المشروع المدين على مواجهة الخصوم المستحقة بالأصول، وهو ذات المفهوم الذي يتبناه المشرعين المغربي والتونسي بمقتضى المادة 575 من مدونة التجارة المغربية والفصل 434 من المجلة التجارية التونسية على التوالي، في مقابل ذلك لا يزال المشرع الجزائري يعتمد المفهوم المادي للتوقف عن الدفع والذي لا يتلاءم وتوجهات قوانين الافلاس الحديثة، لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة راجع: حميدي رضوان، عبد العزيز بوخرص، أحكام الافلاس في الجزائر بين واقع النص وآفاق التعديل - دراسة مقارنة -، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية -المجلد 05- العدد 01، سنة 2022 ص 1818-1850.

98- الفقرة الأولى من المادة 547 من مدونة التجارة المغربية.

99- الفقرتان الأولى والثانية من المادة 549 من مدونة التجارة المغربية.

100- الفصلين 418 و419 من المجلة التجارية التونسية.

101- الفقرة الأولى من الفصل 418 من المجلة التجارية التونسية.

كما يستفاد ذات الأمر من نصها على أنه يتعين على مسير أو صاحب المشروع إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية ببيادر الصعوبات الاقتصادية، التي تمر بها المؤسسة والتي قد تؤدي في صورة استمرارها إلى توقف المشروع عن الدفع، وكذا من أن إشعار لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية يقع أيضا من الشريك أو شركاء الشركة التي تمر بصعوبات اقتصادية وفق شروط معينة¹⁰².

ذات التوجه كان فقه القضاء يؤيده في تونس، فقد اعتبرت محكمة التعقيب أن مرور المؤسسات بالصعوبات القانونية المتمثلة في نزاع قانوني وخلاف بين الشركاء لا يبرر خضوعها للإجراءات الانقاذ¹⁰³، هذا ما يؤكد أن الصعوبات الاقتصادية وحدها المعنية بنظام الاشعار ببيادر الصعوبات في قانون الانقاذ التونسي- المجلة التجارية التونسية حاليا-، ويبرر بعض فقهاء القضاء التونسي هذا الوضع بقولهم أن الصعوبات القانونية رغم كونها ليست مبررا للخضوع لإجراءات الانقاذ عامة ونظام الاشعار خاصة، إلا أنها ستؤثر على حركية المؤسسة مما يعيق سيرها وربما حتى توازنها المالي لتنتقل بعد ذلك إلى أن تصبح صعوبات اقتصادية مما يجعل المؤسسة أو المشروع يستفيد من اجراءات الانقاذ بأنواعها¹⁰⁴، لكن وإن كان هذا صحيحا فالأولى أن يتبنى المشرع التونسي الصعوبات القانونية، المالية وحتى الاجتماعية إلى جانب الصعوبات الاقتصادية كمفتاح لإعمال نظام الاشعار، لأن الهدف من ايجاد إجراءات نظام الاشعار هو الرصد والكشف المبكر للصعوبات بهدف تصحيحها قبل أن تتفاقم وتؤدي بالمشروع إلى حالة التوقف عن الدفع.

أما بخصوص توجه المشرع الجزائري في القانون التجاري فإنه وإن حدد حدة الوقائع التي يجوز من خلالها لمحافظ الحسابات أن يقوم بعملية اخطار هيئات التسيير وفق اجراءات معينة بقوله " ...الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال..."¹⁰⁵ فإنه بالمقابل لم يحدد طبيعة أو نوع الوقائع.

لكن يمكن أن نستشف طبيعة تلك الوقائع أو الصعوبات من خلال الملحق المرفق بالقرار الذي يحدد محتوى معايير تقارير مراقب الحسابات¹⁰⁶، ففي الفقرة الثالثة من فصله الثامن الموسوم تحت عنوان معيار التقرير

102- الفقرتان الأولى والثانية من الفصل 419 من المجلة التجارية التونسية.

103- قرار تعقيبي مدني رقم 2493 عدد مؤرخ في 25/06/2009 مجلة الأخبار القانونية 15/14 ديسمبر 2009، نقلا عن منصف الكشو، مرجع سابق ص129،130.

104- منصف الكشو، مرجع سابق، ص 129.

105- المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري.

106- القرار المؤرخ في 14 شعبان 1434 الموافق ل 24 يونيو 2013 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم 24 الصادرة في 30 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 30 أبريل 2014، الذي يحدد محتوى معايير تقارير مراقب الحسابات.

حول استمرارية الاستغلال¹⁰⁷ نص على أن المؤشرات التي يعتمد عليها مراقب الحسابات والتي تنير بدورها التساؤل حول استمرارية الاستغلال تتمثل في مؤشرات مالية¹⁰⁸، قانونية¹⁰⁹، اقتصادية واجتماعية أو ما أطلق عليها الملحق مصطلح المؤشرات العملية¹¹⁰، وهو ما يجعلنا نقول أن الصعوبات المالية والقانونية الاقتصادية والاجتماعية مبرر لإعمال نظام الاشعار وإن كان نطاقه ضيقا وإجراءاته محدودة في القانون التجاري الجزائري¹¹¹.

تأسيسا على ذلك فإن المشرع الجزائري مدعو حين تبني نظام اشعار متكامل إلى اقرار نفس التوجه باعتماد كل الصعوبات بغض النظر عن طبيعتها مبررا لتشغيل إجراءات نظام الاشعار.

المطلب الثاني: متطلبات نجاعة إجراءات نظام الاشعار

أسس نظام الاشعار ضمن قوانين الافلاس الحديثة على عديد الأسس والمتطلبات بحثا عن النجاعة التي من الممكن أن يحققها هذا النظام من خلال مساهمته في الحفاظ على المشاريع، وهي ذاتها التي يستوجب على المشرع الجزائري أن يراعيها حين اعتماد نظام اشعار متكامل، تمثلت أساسا في بساطة الاجراءات وتقليص الآجال (الفرع الأول)، السرية (الفرع الثاني) وتكريس المسؤولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بساطة الاجراءات وتقليص الآجال

لقد عملت التشريعات على استبعاد التعقيد من نظام الاشعار الذي يظهر من خلال أن كل الاجراءات المتعلقة بهذا النظام تتمثل أساسا في الإخطار، التبليغ أو الاخبار فهي اجراءات لا تحتاج إلى شروط خاصة كالمهارة أو الكفاءة، ضف إلى ذلك أنه في الغالب لا يشترط في تلك الاجراءات كيفية محددة أو نوع كتابة معين، وفي المقابل متى ما تم اشتراط كيفية ما كالكتابة مثلا فهذا لأن العمل القضائي يشترط

107- هناك نوعان من التقارير يلتزم مراقب الحسابات بالقيام بها منها ما هو دوري ومنتظم كالتقرير العام السنوي، ومنها ما هو خاص تفرضه الظروف والمستجدات التي تطرأ داخل الشركة منها تقرير استمرارية الاستغلال.

108- نذكر منها: اللجوء المبالغ فيه للقروض قصيرة الأجل قصد تمويل الأصول طويلة الأجل، النسب المالية الرئيسية غير الإيجابية، توقيف سياسة توزيع أرباح الأسهم، عدم القدرة في الحصول على التمويل من أجل تطوير منتجات جديدة أو استثمارات حيوية أخرى.

109- تتمثل فيما يلي عدم احترام الالتزامات المتعلقة برأسمال الشركة أو التزامات قانونية أساسية أخرى، الإجراءات القضائية الجارية ضد الكيان التي يمكن أن تكون لها آثار مالية لا يمكن للكيان مواجهتها.

110- تتمثل فيما يلي: مغادرة المستخدمين الرئيسيين دون استحقاقهم، خسارة صفقة مهمة أو إعفاء، أو رخصة أو ممول رئيسي نزاعات اجتماعية خطيرة، نقص دائم في المواد الأولية الضرورية.

111- فقد سبق الإشارة إلى أن نظام الاشعار في الجزائر يقتصر على اجراء واحد يتمثل في طلب مراقب الحسابات لتوضيحات حول استمرارية الاستغلال من هيئات التسيير وما يلي ذلك الطلب من إجراءات حال انعدام الرد أو عدم كفايته تعد بمثابة إشعار لها بوجود صعوبات تهدد السير الحسن للنشاط.

ذلك، أما حينما يتعلق الأمر بإجراءات الاشعار التي يقوم بها مراقب الحسابات أو هيئات الوقاية المعتمدة فوظيفة الأول الاعتيادية و تركيبة الثاني¹¹² تجعل ما يقع على عاتقهما في اطار نظام الاشعار مجرد إجراءات بسيطة.

كما تعمدت تقليص الآجال قدر الإمكان تجنباً لتفاقم الصعوبات وبالتالي منع تردي أوضاع المشروع، فقد منحت الأدوار الاستباقية في ظل نظام الاشعار لرؤساء المحاكم دون المحاكم انسجاماً مع الطابع الاستعجالي الذي يقتضيه التعامل مع الصعوبات في بداياتها، فضلاً عن ذلك ينص التشريع الفرنسي على القيام بإجراءات الاشعار في أقصر أجل ممكن من خلال تأكيده على ضرورة تبليغ مجمع الاستباق المعتمد لأعضائه متى ما حدد وجود صعوبات قد تعترض استمرار نشاطهم¹¹³، وكذا تأكيد طلب ممثلي العمال تفسيراً من صاحب العمل متى ما وصل إلى علمهم حقائق من شأنها التأثير على وضع المشروع الاقتصادي¹¹⁴.

وفي ذات السياق تعتمد مدونة التجارة المغربية آجال قصيرة للقيام بإجراءات الاشعار من خلال منح الشريك ومراقب الحسابات (08) أيام لإبلاغ رئيس المشروع بالصعوبات والوقائع التي من شأنها التأثير على سير نشاطه ودعوته إلى تصحيح الاختلال، كما يمنح رئيس المشروع وأجهزة الإدارة حسب الحالة (15) يوماً من تاريخ التبليغ للاستجابة لدعوة الشريك أو مراقب الحسابات، هذا الأخير يقع على عاتقه استدعاء الجمعية العامة خلال (15) يوم للنظر في كيفية تصحيح الاختلال حال عدم استجابة رئيس المشروع أو أجهزة الإدارة¹¹⁵، كما توجب بمقتضى المادة 549 منها على رئيس المحكمة القيام باستدعاء رئيس المشروع لتقديم توضيحاته والنظر في الاجراءات الكفيلة بتصحيح الوضع خلال آجال معقولة¹¹⁶.

على الجانب الآخر يبدو الأمر كذلك في المجلة التجارية التونسية، فهو يمنح مسير المشروع للرد على استفسار مراقب الحسابات مهلة (08) أيام من تلقيه مطلب الاستفسار، كما يرتب على مراقب الحسابات عرض الأمر على مجلس إدارة المشروع أو مجلس رقابتها، أو قيامه بدعوة الجمعية العامة

112- تجدر الإشارة إلى أن تركيبة لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية حددت بمقتضى الفصل الثالث من الأمر الحكومي عدد 1356 لسنة 2017، المؤرخ في 13 ديسمبر 2017 المتعلق بضبط تركيبة وطرق عمل لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية وتحديد سلطة الإشراف عليها.

113 -L611-1, al 3 ,C, Com, Fr.

114 -L2312-63, Co. Trav, Fr.

115- الفصل 547 من مدونة التجارة المغربية.

116- يستفاد هذا من عبارة "يستدعي رئيس المحكمة فوراً" المتضمنة في المادة 549 من مدونة التجارة المغربية.

للانعقاد خلال أجل أقصاه (01) شهر من تلقيه الرد أو انتهاء أجل الرد الممنوحة للمسير¹¹⁷، كما يلزم رئيس المحكمة من خلال الفصل 421 منها بالمبادرة فوراً في استدعاء صاحب المشروع أو مسيرها عند تلقي اشعار مراقب الحسابات أو لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية، لمطالبته ببيان الحلول التي يعتزم اتخاذها لتصحيح الوضع وتجاوز الصعوبات القائمة خلال أجلاً أقصاه (01) شهر.

الفرع الثاني: السرية

يستدعي سير الإجراءات المشار إليها أعلاه والمكونة لنظام الاشعار ببيانات الصعوبات خاصة السرية، لأن من شأن شيوع خبر تعرض المشروع لصعوبات ما تهدد استمراريته أن يضعف وضعه الائتماني ويدفع المتعاملين خاصة الموردين إلى الانصراف عن التعامل معه، أو من شأنه أن يجعل بعض الدائنين يلجئون إلى الإجراءات الفردية بشكل مفاجئ لحماية حقوقهم مما يكون سبباً في تفاقم الصعوبات واتساع الهوة بين المشروع والمتعاملين معه، لذلك كرست تشريعات الافلاس الحديثة محل الدراسة مبدأ الالتزام بالسرية.

فالقانون التجاري الفرنسي يؤكد على ضرورة التزام مجمع الاستباق المعتمد بالسرية التامة أثناء قيامه بتزويد أعضائه بتحليل المعلومات التي يتعهدون بإرسالها إليه بانتظام، وفي حالة إشعارهم ببيانات الصعوبات حال اكتشافه لها¹¹⁸، كما أن قانون العمل الفرنسي يفرض على أعضاء اللجنة الاجتماعية والاقتصادية احترام مبدأ سرية المعلومات المتعلقة بإجراءات التنبيه الاقتصادي ككل، شأنهم في ذلك شأن كل من يمكنه الوصول إلى تلك المعلومات¹¹⁹ تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً.

في ذات السياق ينص القانون التجاري الفرنسي على غياب كاتب ضبط المحكمة عن مقابلة رئيس المحكمة مع رئيس المشروع عندما يُستدعى هذا الأخير من قبل الأول بمناسبة إجراءات الاشعار¹²⁰ على اعتبار أن استقبال رئيس المشروع من قبل رئيس المحكمة المختص بشكل سري من شأنه أن يبعث طمأنينة أكبر خلال الحوار المطلوب الذي فحواه النظر في تلك الإجراءات اللازمة والحلول المقترحة لتسوية صعوبات المشروع المعني، يؤكد ذلك الممارسة العملية في فرنسا، إذ يتم استقبال رئيس المشروع بشكل غير رسمي وبسرية تامة من قبل رئيس المحكمة أو القاضي المفوض للوقاية وإن اختلفت كيفيات وإجراءات سير المقابلة

117- الفصل 420 من المجلة التجارية التونسية.

118-L611-1, al 2-3, C, Com, Fr.

119-L2312-67, Co. Trav, Fr.

120- R611-11, al 01, C. Com.Fr .

في المحاكم المختلفة، حيث يُعمل داخل المحاكم على اتخاذ كل الاجراءات التي تضمن سرية إجراءات المقابلة والتي من ضمنها ما يلي:

- يتلقى رئيس المشروع رقم الاستدعاء الذي يظهر في الاماكن المخصصة للإعلانات داخل المحكمة أو على الشاشات الخاصة بذلك فيها، لكيلا يتم الكشف عن اسم المشروع المعني أو اسم رئيسه؛
- يحرص كاتب ضبط المحكمة على عدم استدعاء رؤساء الأعمال العاملين في نفس قطاع النشاط أو في نفس المنطقة في نفس اليوم؛
- يرتدي رئيس المحكمة أو القاضي المفوض للوقاية المكلف باستقبال رئيس المشروع ملابس مدنية¹²¹

في ذات الصدد توجب مدونة التجارة المغربية الحفاظ على سرية إجراء استدعاء رئيس المحكمة لرئيس المشروع كلما بلغ إلى علمه وجود صعوبات أو وقائع من شأنها أن تؤثر على استمرار نشاط المقاول، أو أن التمويل الذي يناسب إمكانياتها لا يلبي حاجياتها وهذا من أجل تقديم توضيحاته والنظر في الاجراءات الكفيلة بالتصحيح¹²².

وهذا وإن لم تحدد تشريعات الافلاس العقوبات المترتبة عن عدم امتثال التزام السرية، فإن هذا الأخير يشكل خطأ يرتب على المخالف منح تعويضات لجبر الضرر الناجم عن المخالفة طبقا للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية، فضلا عما قد تنص عليه القوانين المتعلقة بكل متدخل من المتدخلين في اجراء نظام الاشعار من مسؤولية تأديبية أو جزائية¹²³.

الفرع الثالث: تكريس المؤاخذة الجزائية

في سبيل تحقيق الأهداف التي شرع من أجلها نظام الاشعار، كرست بعض التشريعات المقارنة محل الدراسة عقوبات جزائية لبعض الأجهزة الداخلية التي تتقاعس عن أداء وظيفتها الموكلة لها في إطار نظام الاشعار.

فالمجلة التجارية التونسية تفرض على صاحب المشروع أو مسيره غرامة مالية تتراوح بين ألف (1000) وعشرة آلاف (10.000) دينار تونسي في حال تعمدهما عدم القيام بالإشعار الواقع على عاتقهما بمقتضى الفصل 419 من المجلة التونسية¹²⁴، كما رصدت ذات العقوبة المالية لمراقب الحسابات متى ما لم يقوم

121- Lettre de l'Observatoire consulaire des entreprises en difficulté, n° 30 - juillet 2007, p.31.

122- المادة 549 من مدونة التجارة المغربية.

123- مثال ذلك ما قد تنص عليه القوانين الخاصة بمراقب الحسابات من عقوبات تأديبية أو جزائية.

124- الفصل 593 من المجلة التجارية التونسية.

بالإشعار الملقى على عاتقه مع علمه بالصعوبات التي يمر بها المشروع¹²⁵، وهو ما لا نجده لا في الكتاب الخامس من مدونة التجارة المغربية ولا في الكتاب السادس من القانون التجاري الفرنسي المتعلقين بإجراءات معالجة صعوبات المشاريع¹²⁶.

في المقابل لم يرصد أي عقوبات للشريك أو الشركاء الذين يتخلفون عن القيام بالإشعار الموكل لهم بمقتضى الفصل 419 من المجلة التجارية التونسية، وهذا لأنه ربما يعتقد أن علمهم بما قد يصيبهم حال تعثر مشروعهم أو توقفه عن الدفع يجعل تقاعسهم عن الإشعار أمرا غير وارد.

الخاتمة:

مما سبق يمكننا القول أن تشريعات الافلاس المقارنة محل الدراسة أسست - بهدف الحفاظ على المشاريع والعمالة المرتبطة بها مع حفظ الاختلافات الموجودة بينها- لإجراءات نظام الاشعار ببوادر الصعوبات من أجل وقاية المشاريع من الصعوبات التي تعترضها عبر ما يلي:

1- الفاء مهمة رصد الصعوبات وتبليغها للجهات المعنية على عاتق عديد الأجهزة الداخلية (مراقب الحسابات، الشريك أو الشركاء، ممثلي العمال)، وعديد الأجهزة الخارجية (الإدارات، البنوك والمؤسسات المالية، هيئات الاستباق، رئيس المحكمة المختص) بهدف ضمان استكشاف الصعوبات بأنواعها في بداياتها ليتسنى التعامل معها بعد ذلك قبل تفاقمها.

2- تحديد النطاق الشخصي لتطبيق نظام الاشعار بتعيين الأشخاص أو المشاريع المعنية بإجراءاته.

3- تحديد نطاق نظام الاشعار الموضوعي عبر تحديد الصعوبات التي تعد بمثابة معيار عام لتشغيل أو إطلاق إجراءات نظام الاشعار، مع تحديد بعضها معايير خاصة بأجهزة معينة لتسهيل عملية تشغيل الاشعار.

4- ضمان متطلبات السرعة والسرية والبساطة لتحقيق المطلوب من إجراءات الإشعار، أو على الأقل عدم تأثير هذه الأخيرة على وضعية المشروع المعني.

أمام ضرورة الحفاظ على المشاريع في الجزائر وباعتبار أهمية نظام الاشعار في تحقيق قدر من ذلك فإنه من الضروري أن يبادر المشرع الجزائري إلى تبني نظام اشعار متكامل من خلال الاستئناس بما تنهجه القوانين المقارنة، مع الأخذ في عين الاعتبار الخصوصية التي يتمتع بها النظام الاقتصادي والاجتماعي والقضائي في الجزائر، ونرى إمكانية ذلك من خلال ما يلي:

125- الفصل 594 من المجلة التجارية التونسية.

126- مع التذكير أن كل متدخل من المتدخلين في إجراءات الاشعار قد يتحمل مسؤولية تأديبية و/أو مدنية و/أو جزائية بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة به، متى ما لم يمثل للالتزامات الواقعة على عاتقه.

- 1- أن يكرس ابتداء الحفاظ على نشاط واستمرارية المشاريع والحفاظ على العمالة المرتبطة بها كأولوية للكتاب الثالث المتعلق بأحكام الافلاس في القانون التجاري الجزائري.
- 2- القاء المهام المتعلقة بالإشعار على عاتق كل الأجهزة الممكنة الداخلية منها والخارجية مع مراعاة تكريس ما يضمن جدية اجراءات الاشعار المطلقة من قبلها.
- 3- إدراج كل المشاريع المؤثرة بشكل مباشر في التنمية بكل جوانبها داخل الدولة دون اعتبار الصفة التجارية ولو تدريجيا بما يتوافق والامكانيات المتاحة - كالقضاة المتخصصين مثلا-.
- 4- اعتماد الصعوبات بكل أنواعها الاقتصادية المالية الاجتماعية كمعيار عام لتشغيل أو إطلاق اجراءات نظام الاشعار.
- 5- تحديد معايير خاصة لتشغيل اجراءات نظام الاشعار على سبيل المثال لا الحصر لضمان أكبر قدر من الوضوح واليقين اللذان يسهمان في تسهيل تشغيل إجراءاته.
- 6- التأسيس لمتطلبات السرعة والسرية والبساطة حين صياغة نظام الاشعار بشكل يضمن تحقيق المطلوب من إجراءات الإشعار.
- 7- انشاء هيئات متخصصة للوقاية في شكل مجمع الاستباق المعتمد في فرنسا لدعم نظام الاشعار.
- 8- تأهيل رؤساء المحاكم والمحاكم ككل لتأدية المهام الموكلة لهم بعنوان نظام الاشعار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

أ- بالعربية:

- 1- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، المؤرخة في 16 ذو الحجة 1395 الموافق ل 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- 2- القانون عدد 09 لسنة 1995 المؤرخ في 01 فيفري 1989 الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 09 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق ل 07 فيفري 1989 ، المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.
- 3- القانون رقم 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 33 المؤرخ في 25 ذو القعدة 1428 الموافق ل 25 أفريل 1995، ص792، المتعلق بالمؤسسات التي تمر بالصعوبات الاقتصادية.

4- القانون رقم 15.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-96-1 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417 (01 أغسطس 1996) المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 4418 الصادر بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996).

5- القانون رقم 81.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.146 بتاريخ 25 من شوال 1435 (22 أغسطس 2014)؛ الرامي إلى تغيير الكتاب الخامس من مدونة التجارة والمادة 546 من القانون 95-15، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6291 الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014).

6- القانون رقم 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 38 المؤرخ في 10 ماي 2016، ص 1726، المتعلق بالإجراءات الجماعية.

7- القانون رقم 73.17 القاضي بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، فيما يخص مساطر صعوبات المقاول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.26 بتاريخ 2 شعبان 1439 (19 أبريل 2018)، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439 (23 أبريل 2018).

8- القانون رقم 89.17 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 بتاريخ 02 جمادى الأولى 1440 (09 يناير 2019)، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 6645 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019).

9 - القرار المؤرخ في 14 شعبان 1434 الموافق ل 24 يونيو 2013 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد رقم 24 الصادرة في 30 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 30 أبريل 2014، الذي يحدد محتوى معايير تقارير مراقب الحسابات.

10- الأمر الحكومي عدد 463 لسنة 2018 المؤرخ في 31 ماي 2018 يتعلق بضبط معايير الإشعار ببوادر الصعوبات الاقتصادية وإجراءاته، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 46، المؤرخ في 23 رمضان 1439 الموافق ل 8 جوان 2018 ص 2087.

ب- بالفرنسية

1-Loi n° 84-148 du 1er mars 1984 relative à la prévention et au règlement amiable des difficultés des entreprises, JORF du 2 mars 1984.

2-Ordonnance n° 2000-912 du 18 Septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce, JORF n° 0219 du 21 Septembre 2000, modifié et complété.

3-Ordonnance n° 2017-1386 du 22 Septembre 2017 relative à la nouvelle organisation du dialogue social et économique dans l'entreprise et favorisant

l'exercice et la valorisation des responsabilités syndicales, JORF n°0223 du 23 septembre 2017.

ثانيا: الكتب

أ- بالعربية:

- 1- اطوف محمد، المختصر في صعوبات المقاول على ضوء القانون 17-73، الطبعة الأولى، المغرب سنة 2021.
- 2- الفاهم عبد المجيد، الكامل في الإجراءات الجماعية: قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية- التصفية الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الميزان للنشر ، سوسة تونس، أكتوبر سنة 1999.
- 3- الكشو منصف، قانون الاجراءات الجماعية، قانون إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية (دراسة نظرية وتطبيقية) الطبعة الثانية، مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، ديسمبر 2018.
- 4- بونجة مصطفى واللواح نهال، مساطر صعوبات المقاوله وفقا للقانون رقم 73-17، الطبعة الأولى منشورات المركز العربي للتحكيم ومنازعات الأعمال، سنة 2018.
- 5- ديلبيك فيليب، جرمان ميشال ترجمة علي مقلد، المطول في القانون التجاري: الاسناد التجارية المصارف والبورصات، العقود التجارية، الاصول الجماعية، الجزء الثاني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.
- 6- لفروجي محمد، صعوبات المقاوله والمساطر القضائية الكفيلة بمعالجتها، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، المغرب، فبراير 2000.
- 7- شمعية عبد الرحيم، شرح أحكام نظام مساطر معالجة صعوبات المقاوله في ضوء القانون 17- 73 طبعة 2018، دار الأفاق المغربية المغرب، سنة 2018.

ب- بالفرنسية:

1-Marie-Laure Coquelet, Entreprises en difficulté, Instruments de paiement et de crédit, 6 e édition 2017 Dalloz.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

بالفرنسية:

- 1-Aymar Toh , La prévention des difficultés des entreprises: étude comparée de droit français et droit OHADA, Université de Bordeaux, thèse de doctorat Soutenue le 09 décembre 2015.
- 2-Salman ben Abdel Aziz ben Salman ben Mohammad Al Saud, Problèmes de base du droit des entreprises en difficulté Etude comparée droit français – droit saoudien, Thèse de doctorat Université Paris 2 Panthéon-Assas, Octobre 2014.

رابعاً: المقالات

بالعربية:

1- بن جديده وليد، دور القاضي في انقاذ المؤسسة، جمعية الحقوقيين، مجمع الأطرش، تونس، 2017 ص63-92.

2- بوخرص عبد العزيز، التوجهات الجديدة في قوانين الإفلاس الحديثة (رؤية اقتصادية بأفكار قانونية جديدة) مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد 04، الجزء الأول، رمضان 1440هـ مايو 2019م، ص419-472.

خامساً: التقارير

بالفرنسية:

1- Lettre de l'Observatoire consulaire des entreprises en difficulté, n° 30 - juillet 2007.